

بحار الأنوار

[95] 3 - " (باب) " * " (صلاة الخوف وأقسامها وأحكامها) " * الايات: البقرة: فان

خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون (1).
النساء: وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم
الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا * وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم
طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم، ولتأت طائفة أخرى لم
يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم
وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة، ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم
مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا * فإذا قضيت الصلاة
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا (2). * (تفسير) * (فان خفتم) أي عدوا أو سبعا أو غرقا ونحوها، فلم
تتمكنوا أن تحافظوا عليها وتوفوا حقها فتأتوا بها تامة الافعال والشروط (فرجالا) جمع
راجل مثل تجار _____ (1) البقرة: 239، والاية تبين
حكم صلاة المطاردة وقد مر بعض الكلام فيها في ج 84 ص 90. (2) النساء: 101 - 103، وقد مر
اصول البحث عن الاية، وسنتمه في خلال تفسير المؤلف العلامة رحمة الله عليه.
